أحكام الاستثمار
في
الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
محمد أبو زيد الأمير
أستاذ ورئيس قسم الفقه
والوكيل السابق للكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبى الأمى الهادى الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــــد

فإن موضوع استثمار المال ، وتنميته ، وتقليبه فى أوجه الكسب، يعد من أهم الموضوعات التى اعتنت بها شريعة الإسلام باعتباره حاجة فطرية ، وضرورة شرعية ، ولقد رسمت الشريعة لهذا الموضوع خطوطًا أساسية وفقًا لما يحقق المصلحة للعباد ، ثم تركت تفاصيل المشروعات وأساليب التنمية للمستثمرين يمارسونها وفقًا لما تفرضه الظروف وتقتضيه طبيعة الأحوال، فلم تلزم بقواعد جامدة ولا بأساليب عقيمة ، وإنما وضعت معالم يسترشد بها السالكون ثم يمارسونها بعد ذلك وفقا لما يفى بحاجاتهم ومصالحهم.

وجدير بالذكر أن موضوع الاستثمار يلقى أهمية كبيرة على مختلف المستويات ويلعب دورًا كبيرًا فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة بمختلف أنظمتها السياسية والاقتصادية ، وهذا البحث تعرضت فيه لمعنى الاستثمار ، وأهميته وحكمه ، والضوابط التى ينبغى على المستثمر مراعاتها عند استثماره لأمواله ، وأساليب الاستثمار وربحه ، كل ذلك بعبارة موجزة واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

وقد جاء هذا البحث فى خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الاستثمار وأهميته .

المطلب الثانى : حكمه وأدلته .

المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار .

المطلب الرابع : أساليب الاستثمار فى المؤسسات المالية .

المطلب الخامس : ربح الاستثمار .

وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص فإنه باب القبول والإقبال ، وأن يحفظنا من قول بلا عمل ، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وصل الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الأستاذ الدكتور

محمد أبو زيد الأمير

المطلب الأول

تعريف الاستثمار وأهميته

المطلب الأول

تعريف الاستثمار وأهميته

الاستثمار في اللغة : يطلق ويراد به تنمية الشيء وتكثيره .

قال ابن منظور [١] : ثمر الرجل ماله نماه ، ويقال ثمر الله مالك أي كثره ، وأثمر الرجل كثر ماله [٢].

جاء في المصباح المنير الثمر : هو الحمل الذي تخرجه الثمرة سواء أكل أو لا [٣].

واصطلاحا : لا يخرج عن كونه تنمية المال وزيادته بشرط مراعاة الأحكام الشرعية [٤] يوضح ذلك ما يلي :

جاء في بدائع الصنائع عند الكلام عن المضاربة : إن المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال أي زيادته [٥].

وجاء في بلغة السالك : إن القراض جاز لأن الضرورة دعت

---

(١) هو الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور يتصل نسبة بر ويقع بن ثابت الأنصاري من صحابة النبي - ﷺ - ولد سنة ٦٣٠ هـ ومات سنة ٧١١ هـ ترجمته في الأعلام لخير الدين الزركلي جـ ٧ ص ١٠٨ ط دار القلم سنة ١٤٠٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة ثمر جـ ١ ص ٥٠٣ ط دار المعارف .

(٣) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ جـ ١ ص ١١٦ ط دار المعارف.

(٤) المشاكل التى تواجه المؤسسات المالية في تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية ص ٥ للمؤلف نقلا عن تنظيم الاستثمارت العقارية في الشريعة والقانون لشكري صالح ص ٧ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٥) بدائع الصنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني جـ ٦ ص ٨٨ . ط دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ .

إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه [١].

وقال الشيرازي [٢]: إن الأثمان لا يتوصل إلا نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض الخارج منها [٣] .

التعريف بالاستثمار في الاقتصاد المعاصر :

عرف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر بتعريفات منها :

١- عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجَّه فيها الفرد أمواله ويكون ذلك بالطرق المشروعة [٤] .

٢- توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق أو ملكية ، أو ممتلكات ، أو مشاركات ، محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية ، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية [٥] .

٣- استخدام الأموال [٦] في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي جـ ٢ ص ٢٤٥ جـ ١ مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ .

(٢) الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه ، ولد سنة ٣٩٣ هـ . توفى سنة ٤٧٦ ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي جـ ٣ ص ٨٨ ط المطبعة الحسينية ١٣٢٤ هـ .

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي جـ١ ص ٣٨٤ .

(٤) المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي عبده ص ١٨٣ .

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ٦ ص ٢٨ .

(٦) الأموال جمع مال والمال ما ملكته من جميع الأشياء . لسان العرب لابن منظور مادة مول جـ ٦ ص ٤٣٠٠ ط دار المعارف .

والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم [١] والسندات [٢] .

٤- الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بقصد زيادة إنتاجها [٣] .

والخلاصة :أن الاستثمار فى الفكر الاقتصادي لا يعدو أن يكون نشاطاً يؤدي إلى تحقيق أهداف بتوظيف المال للحصول على عائد منه وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق المصلحة العامة .

أهمية الاستثمار

إن الاهتمام بمجال الاستثمار في الشريعة يعتبر أحد جوانب الاقتصاد الهامة حيث يؤدي إلى تنمية ثروة المجتمع وزيادة الدخل القومي وتحقيق التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية ، كما أنه يجنب الدولة خطر الوقوع في براثن الدول الأجنبية ويحد من التبعية للعالم الخارجي ، ففيه كفاية إنتاجية ، وإنشاء للمصانع ومحافظة على تنمية الثروات وزيادتها .

ولقد حثنا الرسول - ﷺ - على الاعتماد على النفس والتخلص من التبعية بكل أشكالها فعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - كانت

---

(١) السهم في اللغة النصب جمعه سهام وأسهم ، واصطلاحاً عبارة عن صك يمثل جزءاً من رأس مال شركة مساهمة يعطي لحامله الحق في الحصول على نصيب من الأرباح المحققة ونصيب من ممتلكاتها في حالة تصفيتها وفي حضور الجميعة العامة للشركة .

(٢) السند ما ارتفع من الأرض ، والسند ما قابلك من الجبال وعلا عن السفح ، واصطلاحاً : عبارة عن صك يمثل جزءاً من قرض تعقده شركة مساهمة أو هيئة حكومية يعطي لصاحبه الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة القيمة مقدماً بصرف النظر عما تحققه الجهة من أرباح أو خسائر له الحق في استيفاء عند حلول أجل معين الموسوعة العربية جـ١ ص ١٠٢٢ . من القضايا الفقهية للزيني ص ١١٣ .

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص٢٣٥ .

بيده قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية فقال ما هذه ، ألقهـا ، وعليكم بهذه وأشباهها ، ورماح القنا فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد [١] .

كما جاء في كتاب علي بن أبي طالب - ﷺ - إلى واليه بمصر ما يؤكد اهتمامه بالاستثمار وتشجيع الإنتاج لتحقيق الرخاء فقد أرسـل - ﷺ - إلى واليه بمصر يقول وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يجلب بالعمـارة ، ومـن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا [٢] .

ومن هنا يدرك مدى عمق النظرة للاستثمار حيث قدم الإمام علي - ﷺ - عمارة الأرض على استجلاب الخراج ، لأنه بدون الأعمـار والاستثمار لن يتمكن المجتمع من تحقيـق فـائض إنتـاجي وبالتـالي سيصعب استجلاب الخراج [٣] .

---

(١) أخرجـه ابن ماجـة في سننه ينظر سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٣٩ ط إحياء الكتب العربية.

(٢) نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب جـ ٣ ص ٩٦ جـ ١ بيروت .

(٣) النظام الاقتصادي مبادئه أهدافه د احمد العسال ص ٣٢ ، المشاكل التى تواجه المؤسسات المالية فى تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية للمؤلف نقلا عن تنظيم الاستثمارات العقارية ص ٤٠ .

المطلب الثاني
حكم الاستثمار وأدلته

المطلب الثانى

حكم الاستثمار وأدلته

استثمار المال وتنميته مشروع مباح ، باعتباره معاملة من المعاملات التى يعتبر الأصل فيها عند عامة الفقهاء الإباحة ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فآيات منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (١) .

قال ابن كثير : لما حجر عليهم فى التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ بالانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله (٢) .

وقال القرطبى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض " هذا أمر إباحة كقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ (٣) .

يقول : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والتصرف فى حوائجكم ن وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : اللهم إنى أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت فى الأرض كما أمرتنى فارزقنى من

---

(١) آية رقم ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٧ ص ١٣ ط دار الأندلس .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

فضلك وأنت خير الرازقين [١] .

٢ – قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [٢] .

فالآية تدل على إباحة استثمار المال لأنه مشى فى مناكب الأرض ، والمشى فى مناكب الأرض مباح .

قال الشوكانى : الفاء فى قوله: " فامشوا فى مناكبها " لترتيب الأمر بالمشى على الجعل المذكور ، والأمر للإباحة .

وقال مجاهد والكلبى ومقاتل : " مناكبها طرقها ، وأطرافها وجوانبها " [٣] .

قال القرطبى : هذا أمر إباحة وفيه إظهار الامتنان [٤] .

أقول هذا بالإضافة إلى ان الأكل من رزق الله من جراء ذلك المشى متوقف على الاستثمار ، وإذا كان الكل مأمورًا به فى قوله : ﴿**كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾ وتحقيق ذلك الأكل متوقف على الاستثمار فإنه يمكن القول بأن الاستثمار مباح .

٣ – قوله تعالى : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [٥] .

ففى الآية دعوة صريحة للعمل فى الأرض واستثمار طيباتها التى سخرها الله للعباد .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ ص ٦٥٧٨ ط دار الريان .
(٢) آية رقم ١٥ من سورة الملك .
(٣) تفسير فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٢٦٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبىج ١٠ ص ٩٦٩٤ ط دار الريان .
(٥) من الآية رقم ٦١ من سورة هود .

٤ – قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

فالضرب فى الأرض لنيل فضل الله مأمور له ، والاستثمار نوع من ضروب الضرب فى الأرض لنيل فضل الله ، وما دام الأمر كذلك فإن الاستثمار يكون مأموراً به .

قال القرطبى : سوى الله تعالى فى الآية الكريمة بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه سبحانه جمعه مع الجهاد فى سبيل الله ، روى إبراهيم عن علقمة قال : قال رسول، الله ﷺ ما من جالب يجلب طعامًا من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء ، ثم قرأ "وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله " .

وقال ابن مسعود : " إيما رجل جلب شيئًا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء (٢) .

أما السنة فأحاديث منها :

١ – ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة (٣) فإن استطاع ألا يقوم

---

(١) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ ص ٦٨٤٧ ط دار الريان .

(٣) الفسيلة : صغار النخل والجمع فسلان ، الواحدة فسيلة ، وهى التى تقطع من الأم ، تقلع من الأرض فتغرس – المصباح المنير للفيومى ج ٢ ص ٤٧٣ .

حتى يغرسها فليفعل فله بذلك أجر [١] .

ففى الحديث حث على الاستثمار للمال وتنميته ولا يصح العزوف عنه حتى فى أصعب الظروف وأشدها على النفس ، إذ فى الحديث أمر بغرس الفسيلة مهما كانت الظروف ، ومهما كانت المواقف والغرس توظيف فعلى للمال المتوافر فى نشاط اقتصادى لأن الزراعة نشاط اقتصادى يوظف فيه المال [٢] .

٢ – ما روى عن سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ : "من باع دارًا أوعقارًا فلم يجعل ثمنها فى مثله كان قمينا [٣] لا يبارك له فيه " [٤] .

فالحديث يؤكد على الاستثمار ، لأن استحقاق الشخص لمحق التركة من مال داره أو عقاره الذى باعه ، ولم يجعل ثمنه فى مثله لا يكون إلا فى ارتكاب منهى عنه ألا وهو حجبه المال وتعطيله إياه عن أوجه الاستثمار وذلك يؤدى إلى إخراج المال عن وظيفته التى خلقه الله من أجلها . كما يؤكد الحديث حرص الإسلام على رأس المال والمحافظة عليه ، بنهييه ﷺ عن بيع ما يعد وسيلة وسيله للإنتاج وإنفاق ثمنه فى غير محله كاقتناء طيبات محرمة [٥] .

---

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ١٩١ دار صادر بيروت .

(٢) الاستثمار لقطب مصطفى ص ٥٠ .

(٣) قمين : حرى وخليف وجدير . لسان العرب لابن منظور مادة قمن ج ٥ ص ٤٧٤٥ ط دار المعارف .

(٤) مسنتد أحمد ج ٤ ص ٣٠٧ ط دار صادر.

(٥) الاستثمار فى الاقتصاد لأمير مشهورص ٤٧ بتصرف .

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار

المقصود بضوابط الاستثمار : المبادئ والقواعد التى يجب أن يعمل متخذ قرار الاستثمار ومالك رأس المال على تحقيقها وهو يقوم بالاستثمار (١).

أو بعبارة أخرى : مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التى توجه سلوك المستثمر حتى تغدوا العملية الاستثمارية هادفة ومحققة للمقاصد المثلى (٢).

وسنتعرض فيما يلى لبيان موجز لأهم هذه الضوابط :

أولا : اتباع أرشد السبل فى كيفية الاستثمار .

أباحت الشريعة الإسلامية الاستثمار وعملت على اتباع أرشد السبل فى كيفيته متى كان فى مصلحة الفرد والمجتمع حتى تتحقق الغاية التى خلق الإنسان من أجلها ألا وهى خلاف الله فى أرضه والتى ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ** ﴾ (٤).

---

(١) ضوابط ومعايير الاستثمار د/ رفعت العوضى بحث منشور بمجلة البنوك الاسلامية العدد ٢١ سنة ١٩٨١م ص ٤٠ .

(٢) الاستثمار د / قطب مصطفى ص ٨٥ ط دار النفائس .

(٣) من الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٣٩ من سورة فاطر .

ولن تتحقق هذه الخلافة ما لم يكن لها ما يدعمها ويحفظ لها الدوام والاستمرار والعمل يدل لذلك الكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها :

قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (١).

وأما السنة : فأحاديث منها :

١ – ما روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلم يغرس غرسًا ، إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة ، ولا يرزؤه (٢) أحد إلا كان له صدقة (٣).

٢ – ما روى عن عمر ابن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من أحيى أرضا ميتة فهى له " (٤).

فهذه الأدلة تبين دعوة الشريعة إلى أحياء الأرض واستثمارها وقد رشدت الشريعة حرية الاستثمار بوضع الضوابط التى تعمل على منع الضرر والإضرار ، حيث قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار (٥).

---

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الملك .

(٢) يرزؤه : أى ينقصه ويأخذه . شرح النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٨٠ ط دار الحديث.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع ج ٥ ص ٤٧٨ ط دار الحديث .

(٤) أخرجه البخارى . ينظر صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الوكالة باب من أحيا أرضًا مواتًا ج ٢ ص ٤٨ ط . دار إحياء الكتب العربية .

(٥) الحديث أخرجه مالك مرسلاً وأخرجه الحاكم والبيهقى من رواية ابن عباس ، وقال السيوطى حديث حسن ينظر : موطأ مالك كتاب الأقضية باب القضاء فى المرافق =

قال المناوى : تعليقًا على هذا الحديث : فيه تحريم سائر أنواع الضرر لأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وفيه حذف أصله أى لا لحوق أو إلحاق ، أو لا فعل ضرر ولا إضرار بأحد فى ديننا أى لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص (١).

قال الإمام الشاطبى (٢) : حديث : " لا ضرر ولا ضرار " رغم كونه من الدلة الظنية داخل تحت أصل قطعى فى هذا المعنى ، حيث إن الضرر والضرار مثبوت منعه فى الشريعة كلها فى وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (٤).

وقوله تعالى : ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾(٥).

قال : ومنه التعدى على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو فى المعنى إضرار أو ضرار ... فهو معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء فيه ولا شك " (٦).

= ج ٢ ص ٧٤٥، المستدرك ج ٢ ص ٥٨، السنن الكبرى ج ٦ ص ١٥٧ ، سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٧٧ ، مسند أحمد ج ٥ ص ٣٢٧، سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر جاره ج ٢ ص ٧٨٤، الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٢١٠.

(١) فيض القدير للمناوى ج ٦ ص ٤٣١ ط . دار المعرفة .

(٢) الإمام الشاطبى : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى أبو إسحاق محدث مفسر فقيه أصولى مات سنة ٧٩٠هـ ترجمته فى معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ١ ص ١٨ ط مكتبة المتنبى .

(٣) من الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٥) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٩ - ١٠ ط دار المعرفة .

واتباع أرشد السبيل فى الاستثمار يحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لأوامر الله وتوجيهاته المتعلقة بتنمية الأموال واستثمارها فيما يعود على المستثمر والأمة بالنفع العميم والخير الكثير .

وترشيد حرية الاستثمار يشمل كل ما يتعلق بهذا المال كما لو قام فرد أو مجموعة أفراد ببناء مصنع ينتج عنه نفايات مضرة بالإنسان أو بمتلكاته ، أو ببناء ملهى أو ما شابه ذلك مما حرمته الشريعة ، ففى هذه الحالة يحق لولى الأمر أن يتدخل لمنع هذا التصرف لما فيه من مخالفة للشرع وإضرار بالمجتمع ، وتدخل ولى الأمر فى هذه الحالة مبنياً على المصلحة ، إذ من المقرر شرعًا أنه إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة فإن أمره لا يتم إلا إذا كان موافقًا لأحكام الشرع فإن خالفه لم ينفذ [١].

ثانيًا : الربط بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية :

من الأسس التى تنظم الاستثمار فى الشريعة ، الربط والموائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة لما فيها من عموم النفع للجماعة ، إذ من القواعد الفقهية " يتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم [٢].

فإذا أضير صاحب المصلحة الخاصة عوض عن هذا الضرر ومن ذلك : نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع الطريق العام على أن يعطى المالك ثمنه بتقدير الخبراء العدول [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٤ ، الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٨ .

(٣) أضواء على قواعد الفقه الكلية للمؤلف ص ١٩٦ ط مكتبة الإيمان .

واحتج لذلك بما قاله النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا " (١).

وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " من أخذ شيئًا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (٢).

ولأهمية الربط بين المصلحة الخاصة ، والمصلحة العامة فى الاستثمار اعتبر الفقهاء امتناع صاحب المصلحة الخاصة عن بيعها عند اضطرار الناس إليها من مظاهر الأضرار العام بالغير .

واحتجوا على ذلك بفعل النبى ﷺ عندما اختصم الزبير بن العوام رجل من الأنصار فى شراج الحرة ، فقال النبى ﷺ : " للزبير أسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى ، وقال : يا رسول الله : إن كان ابن عمك فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ، فقال الزبير : والله لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ (٣) أخرجه البخارى (٤).

---

(١) إتحاف الأنام بخطبة رسول الأنام لسيدى محمد خليل الخطيب ص ٦٨ الطبعة الأولى

(٢) أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر وقال السيوطى حديث صحيح ، ينظرصحيح البخارى بحاشية السندى ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ج ٢ ص ٦٨ ط دار إحياء الكتب العربية ، الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) من الآية رقم ٦٥ من سورة النساء .

(٤) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب المساقاة باب شرب الأعلى إلى الكعبين ج ٢ ص ٥٢.

وكذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ عندما وجد أن عدد المسلمين كثر بالمدينة وأراد أن يوسع مسجد رسول الله ﷺ أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب وبناه ووسعه [١].

ثالثًا : الرقابة :

من الضوابط التى تنظم الاستثمار مراقبة الله عز وجل وما يتبعها من المراقبة المتبادلة بين الناس ، فأما مراقبة الله فهى مراقبة ذاتية تقوم على عقيدة الإيمان بالله ، أعنى بذلك أن النشاط الاستثمارى يجب أن يمارس كجزء منها ، هذا من جانب ومن جانب آخر يجب أن يكون القائم بالاستثمار متحققًا فيه وصف المسلم اعتقادًا وسلوكًا ولا شك إن هذه الرقابة فيها كل الضمانات الشرعية للاستثمار إذ الفرد فيها يعى تماما أنه إذا استطاع أن يفلت بطريقة أو بأخرى من رقابة الحاكم ، فإنه لن يفلت من رقابة الله تعالى ، وهذا المبدأ يذكر بالوقوف أمام الله يوم القيامة لسؤاله عن مدى التزامه وتطبيقه لما أمر به ، وإذا تذكر ذلك فإنه سيتجنب طرق ووسائل الاستثمار غير المشروعة . وهذا ما بينه الله تعالى فى العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك :

١ – قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [٢].

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ ط دار صادر بيروت سنة ١٣٧١ هـ .

(٢) من الآية رقم ١٩ من سور غافر .

(٣) الآية رقم ١٦ من سورة ق .

٣ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾ (١).

كما نبه النبى ﷺ إلى ذلك فما رواه أبو هريره ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (٢).

وقد طبق أصحاب النبى ﷺ هذا المعيار الرقابى فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ، فإن استغنيت أعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف " (٣).

فقول عمر بن الخطاب ﷺ ينبئ عن مدى تأثره بالرقابة الذاتية التى تقوم على عقيدة صادقة عامرة بالإيمان بالله ، والتأسى برسول الله ﷺ فالالتزام بالمراقبة عند ممارسة النشاط الاستثمارى يكون القصد منه عبادة الله لذالك يراعى فيه التقوى والإخلاص والخشية من الله واستثمار الإيمان بالمحاسبة أمام الله يوم القيامة ليسأل عن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه " (٤).

رابعًا : الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة :

من الضوابط التى يجب أن تراعى فى الاستثمار الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة فى تنمية المال ويتأتى ذلك بأن يكون العمل الذى يستثمر فيه المال مشروعًا بأن يقوم الدليل على كونه مباحًا ، أو

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخارى . ينظر صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الإيمان باب سؤالجبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ج ١ ص ١٩ ط دار إحياء الكتب العربية . .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٧٦.

(٤) منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية د / حسين شحاته ص ٣ .

من قبيل فروض الكفايات كالزراعة والصناعة والتجارة ، أو لم يقم الدليل على كونه محرم أو يؤدى إلى محرم [١] فإن كان العمل غير مشروع حرم استثمار المال فيه .

ومن الوسائل غير المشروعة :

١ – تنمية المال عن طريق الاحتكار إذ استثمار المستثمر أمواله عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها مخالف للمبدأ الإسلامى ، لأن الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب التنديد بها ومحاربتها بكل سلاح ممكن للقضاء عليها دفعا للضرر وتحقيقا لمصالح العباد ، ومن هنا اتفق الفقهاء على أنه محظور شرعًا ، والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم وقد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك.

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [٢].

قال ابن كثير المراد به : المحتكر فى مكة [٣].

ووجه الدلالة : أن الظلم منهى عنه ، والاحتكار من الظلم فيكون حرامًا .

قال الغزالى : " إن الاحتكار من الظلم ، وداخل تحته فى الوعيد [٤].

---

(١) غسيل الأموال أ.د / الهادى عرفه ص ٦٤ .

(٢) من الآية رقم ٢٥ من سورة الحج .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٦٣ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٧٤ ط دار إحياء الكتب العربية .

وأما السنة :

فبما روى عن معمر بن عبد الله [١] أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحتكر إلا خاطئ " [٢].

قال الإمام النووى : الخاطئ عند أهل اللغة هو العاصى الآثم [٣].

وعليه فالحديث صريح فى ذم الاحتكار.

فالاحتكار مذموم لا يعدو وسيلة مشروعة للاستثمار لما فيه الإضرار بالمجتمع كما أنه يورث الحقد والبغضاء والكراهية بين الأفراد.

استثمار المال فيما يضر بالمجتمع ويحول دون تحقيق الرفاهية والاستقرار والأمن والسلام فى الدولة ، لأن الاستثمار فيه لا يعدو أن يكون مبعثه الأنانية ، والأثرة ، والجشع والطمع ، وسوء السجية التى تطبع على قلوب أصحابها ، وتعميهم عن الرشد والحق ، ومن هذه الوسائل غير المشروعة التعامل فى تصنيع الخمر والمخدرات وبناء الخمارات ، ونحوها فإنها خبثة والكسب منها يكون كسبًا حرامًا .

روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " [٤].

---

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضله العدوى صحابى كبير من مهاجر الحبشة عاش عمرًا طويلاً . ترجمته فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ج ١٨ ص ٢٧٤.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود ينظر صحيح مسلم شرح النووى كتاب المساقاة ج ٦ ص ٤٨. سنن أبى داود كتاب البيوع باب النهى عن الحكرة ج ٣ ص ٢٧١.

(٣) شرح مسلم للنووى ج ٦ ص ٤٩.

(٤) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ج ٢ ص ٢٩.

وتحريم بيعه يقتضى عدم الاستثمار فيه لأنه وسيلة إلى الحرام ، والقاعدة الأصولية ما أدى إلى الحرام فهو حرام [١].

قال ابن قدامة الحنبلى : وهكذا الحكم فى كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرم ، أو قطاع الطريق أو فى الفتنة ، أو إجارة بيته لبيع الخمر فيها وما أشبه ذلك فهو حرام والقصد باطل[٢].

وهذا فيه سد لزريعة الإعانة على المعصية .

خامسًا : الالتزام بالقيم الأخلاقية فى التعامل مثل : الصدق والأمانة والوفاء .

من الضوابط التى تنظم الاستثمار الالتزام بالقيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والوفاء وعدم الكتمان فى هذا المجال ، فإذا دفع أمواله فى عمليات تجارية بغية استثمارها ينبغى عليه أن يلتزم بهذه القيم فى كل أحواله ، ومع كل الناس ، وفى كل زمان ومكان .

وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة على طلب ذلك .

أما الكتاب فمنه :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَالْعَصْرِ*إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ*إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [٣].

جاء فى تفسير القرآن الكريم للإمام محمد خليل الخطيب النيدى [٤] : الحاصل أن هذه السورة الكريمة كما يقول الإمام الشافعى:

---

(١) غسيل الأموال أ.د/ عبدالهادى عرفه ص ٦٥ نقلا عن الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى للدكتور محمد حسن هيتو ص ٧١ ..

(٢) المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ج ٦ ص ٣١٩ .

(٣) سورة العصر .

(٤) هو الإمام اللغوى الفقيه المحدث الفاضل الطاهر سيدى محمد خليل الخطيب النيدى

لو تدبرها الناس لكفتهم، وكيف تكفيهم ؟ لأنها اشتملت على ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم لأن مراتب الكمال الأربعة توفرت فى هذه السورة وجمعتها كلها:

الأول : الإيمان ﴿ **إِلا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ .

الثانى : العمل الصالح ﴿ **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾

والثالث : أن يوصى كل واحد منهم بالحق .

والرابع : أن يوصى كل واحد منهم أخاه بالصبر .

فإذا ما توفرت هذه الأمور الأربعة لرجل أو لامرأة بلغ غاية الكمال [١].

٢ – قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [٢].

فهذه الآية تدل على التزام المسلم بالصدق فى جميع أحواله ومع كل أحد وفى كل زمان ومكان ، ومن ذلك تنمية المال واستثماره .

وأما السنة : فمنها ما روى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء

شاعر الرسول ﷺ ، كان رحمه الله من أكابر العلماء العاملين جامعًا بين العلم والزهد له اليد الطولى فى تعليم العلوم الدينية والعربية جليل القدر مسموع الكلمة اتصف رحمه الله تعالى بعلو الهمة ومكارم الأخلاق تتلمذ على يديه الآلاف من الأبناء ولد ﷺ فى نيدة إحدى قرى مركز أخميم سنة ١٣٢٧ هـ ١٩٠٩م ومات سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٦م ترجمته فى نفحة القبول فى سيرة شاعر الرسول ﷺ ص ٨ .

(١) تفسير القرآن الكريم للخطيب النيدى جزء عم ص ١٨٣ ط جمعية شاعر الرسول .

(٢) من الآية رقم ١١٩ من سورةالتوبة .

يوم القيامة " [١].

فالواجب على المستثمر أن يذكر ما قامت به السلعة بأمانة ، وأن يبتعد عن الخيانة ، والغش وما يورث التهمة والشبهات .

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من غشنا فليس منا " [٢].

فإذا اتضح خيانة المستثمر فى البيع مثلا فالبيع صحيح ولكن يترك للمشترى الخيار بين أخذ السلعة أو تركها [٣].

والذى يزعم القيام بمشروعات استثمارية لا أول لها ولا آخر ، وليس هناك فى حقيقة الأمر شئ هو غاش ، والذى يوجه الاستثمار إلى مشروعات ليست هى المشروعات الأكثر ضرورية لحاجة المجتمع كالذى يستثمر فى دور اللهو والمقاهى ويهمل أساسات الحياة كالذى يلزم للقمة العيش هو غاش ، والذى يقوم فعلاً مشروعات حقيقية للاستثمار لكنه يغش فيها فإن رسول الله ﷺ برئ منه وتحريم الإسلام للغش إنما هو مراعاة لحق المجتمع كله ، وإبطال المصلحة وأنانية الفرد [٤].

سادسًا : الالتزام بحسن التخطيط :

إن الالتزام بمبدأ حسن التخطيط يراد به إعداد خطط للتنمية ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى والحاكم وقال السيوطى حديث حسن . الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٣٧.

(٢) أخرجه الترمذى وقال السيوطى حديث صحيح . الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) أشكال وأساليب الاستثمار فى الاقتصاد لمحمد رضا عبد الحليم بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمى الثالث لكلية التجارة جامعة المنصورة ج ١ ص ٩٦٦.

(٤) ضوابط ومعايير الاستثمار فى المنهج الإسلامى د / رفعت العوضى ص ٤٠.

والخطة تعنى مجموع القرارات التى يتخذها المخطط خلال فترة معينة طلبًا للحصول على أهداف معينة فى فترة زمنية محددة [١].

وأن نجاح عمليات الاستثمار فى المستقبل تتوقف على القرارات التى تتخذ فى الحاضر فمثلاً قرار إنشاء مصنع بملايين الجنيهات فى منطقة معينة لإنتاج وتوزيع سلعة معينة قرار أساسى يحدد معظم القرارات التى تليه ولذلك فغالبًا ما يتم إقرار المشروعات الجديدة على أعلى مستوى سواء على مستوى الشركة أو البنك أو الوزير أو مجلس الوزراء بل إن كثير من الحكومات أنشأت وتنشأ إدارات أو هيئات لتقسيم الاستثمارات الوطنية أو الاستثمارات المشتركة [٢].

فلا ينبغى أن يغيب عن بال المستثمر هذا المبدأ المهم عن اتخاذ الخطط الاستثمارية لأمواله .

سابعًا : الالتزام بمبدأ الأوليات عند الاستثمار :

يقصد بهذا المبدأ أنه عند ألاستثمار يجب على المستثمر أن يرتب عملياته حسب الأولويات الضروريات [٣] ، فالحاجيات [٤]، فالتحسينات[٥] .

---

(١) الاستثمار د / قطب مصطفى ص ٢٠٥ ط دار النفائس .

(٢) الاستثمار والتمويل د / سيد الهوارى ص ٤٧ بمكتبة عين شمس .

(٣) الضرورات جمع ضرورة ، والضرورة هى بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك والمراد به هنا . الأشباه والمنافع المشروعة التى لا تستقم حياة الناس والمجتمع إلا بها وإلا أصابهم الهلاك وأصاب المجتمع الخلل . الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٤.

(٤) الحاجيات : ما يحتاجه الناس وتكون الحياة دونها عسرة شديدة – معجم لغة الفقهاء ص ١٥٠ .

(٥) التحسينات : هى التى تحسن الحياة وتجملها بزيادة أشياء على الأصل . غمز عيون البصائر للحموى ج ١ ص ٢٧٧.

إذ ترتيب المعاملات وفق هذه الأولويات تحقق للمجتمع الأمن والاستقرار وتساعد فى تشغل أكبر عدد من العاطلين ، وتوفر ضروريات وحاجيات الناس والمجتمع [١].

والمستثمر المسلم الملتزم بهذا المبدأ لن يدفع بأمواله للاستثمار فى سلع تحقق مصالح حاجية فى الوقت الذى يجد فرصة للاستثمار فى السلع التى تحقق مصالح ضرورية ولن يدفع بأمواله للاستثمار فى سلع تحقق مصالح تحسينية فى الوقت الذى يجد فرصة للاستثمار فى سلع تحقق مصالح حاجية [٢].

---

(١) منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية ص ٧.

(٢) الاستثمار لقطب مصطفى ص ٢١٨.

المطلب الرابع

أساليب الاستثمار

في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الرابع

أساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

تنوعت أساليب الاستثمار في المصارف المالية الإسلامية واتخذت أشكالاً عدة تؤدي إلى الربح الحلال بما يتفق مع قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، وقول النبي ﷺ : "إنما البيع عن تراض " (٢) .

ومن أهم أشكال الاستثمار التي تمارسها المؤسسات المالية ،ذ بيع المرابحة للآمر بالشراء ، المضاربة المشتركة ، الإجارة المنتهية بالتمليك ، المشاركة المنتهية بالتمليك وسنتناول فيما يلي بيان موجز للتعرف على هذه الأشكال .

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبى سعيد قال السوطى حديث حسن . الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٠٣ ط مصطفى الحلبى .

أولاً : بيع المرابحة للآمر بالشراء :

المقصود به : أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة ، وذلك بالنسبة والربح الذي يتفق عليه ، ويدفع العميل الثمن مقسطا حسب إمكانياته وقدرته المالية [١] .

وهذا النوع من المعاملة ليس مستحدثاً وإنما عرفه الفقهاء القدامى: - جاء في قوانين الأحكام الشرعية : يعرف صاحب السلعة المشتركة بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة ، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً ، أو دينارين وإما على التفصيل، وهو أن يقول تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك [٢] .

قال الإمام الشافعي : إذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه واربح فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له ، أو متاعا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء بجواز لبيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن قال ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن حدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد لأميرة مشهور ص ٣٣٤ ، أشكال وأساليب الاستثمار لمحمد رضا عبدالحليم بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث كلية التجارة جامعة المنصورة ، سنة ١٩٨٣ م ص ٩٦٧ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الكلبي ص ٢٨٩ .

أنه على مخاطرة أنك إذا اشتريته على كذا أربحك فيه كذا [١] .

ومن هذا يعلم أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتكون من :

١- وعد من الآمر بالشراء للبنك بشراء السلعة .

٢- عقد بين البنك ، ومالك السلعة .

٣- عقد بين البنك وبين الآمر بالشراء [٢] .

ومن المجالات التي يمكن فيها استخدام هذا العقد تمويل البنوك للأنشطة التجارية في الداخل أو الخارج كأن يطلب العميل من البنك استيراد سلعة له ، ثم يشتريها مرابحة ، ويقوم البنك بدور الوسيط الموثق حفاظاً على مصلحة المستورد والمصدر [٣] .

حكمه :

لا خلاف بين الفقهاء في حل بيع المرابحة للآمر بالشراء ولكنهم اختلفوا في حكم إلزام الآمر بالشراء بتنفيذ وعده . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يلزم الآمر بالشراء بتنفيذ وعده بالشراء ، بل يكون له الحرية في إتمام العقد وعدمه . واحتجوا على ذلك بأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كالهبات ، وعليه فيجوز للآمر بالشراء التحلل من طلبه ولا يجبر على إتمام التعاقد [٤] .

---

(١) الأم للشافعي جـ ٣ ص ٣٣ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٢٦٤. ٤ تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٩.

(٣) الاستثمار لأميرة مشهور ص ٣٣٧ .

(٤) الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٨٣ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٤ ، الأم للشافعي جـ ٣ ، ص ٣٣ ، كشاف القناع للبهوتي جـ ٣ ص ٣٦٣، العقود الشرعية لـ أ / د محمود حسن ص ٣٦ .

وذهب بعض المالكية وكثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن الوعد ملزم إذا كان متعلقاً بسبب . ودخل الموعود فيه [١] .

جاء في البيان والتحصيل : لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد ، إن ذلك لازم لفلان[٢] .

واحتجوا على ذلك بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [٣] .

٢- قول النبي ﷺ : "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان" [٤] .

وتبعاً لذلك قالوا إن الوعد ملزم إذا دخل الموعد في السبب الذي بني عليه الوعد ، والإلزام سببه عدم الإضرار بالموعود وتحميله أعباء مالية نتيجة لهذا الوعد كتحمل السلعة المشتراه ، ونفقات أخرى كاستئجار المخازن ، أو الدخول في مناقصة للشراء [٥] .

٣- أن لفظ الآمر بالشراء نفسه يفيد أن العميل ملتزم بأمرة والبنك ملتزم بأمر العميل .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٨٩ ، المعاملات المعاصرة لشبير ص ٢٦٥.

(٢) البيان والتحصل لابن رشد جـ ٨ ص ١٨ .

(٣) آية رقم ٢ ، ٣ من سورة الصف .

(٤) أخرجه البخاري ينظر صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب الإيمان جـ ١ ص ط دار إحياء الكتب العربية .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٨٠٠ ، الاستثمار في الاقتصاد ولأميرة مشهور ص ٣٣٤ .

٤- أن المرابحة للآمر بالشراء من الأمور الاجتهادية ، والتي لم يرد فيها نص شرعي محدد وعلى ذلك فالاستدلال بعدم اللزوم لا يصح لأن هذا القول ما هو إلا اجتهاد صدر في ظروف معينة ولعل أصحابه لو وجدوا الآن ورأو الخسارة الكبيرة والأضرار الجسيمة التي تنتج من جراء إعطاء الخيار للآمر بالشراء في الصفقات الكبيرة لقالوا بلزوم الوعد دفعاً للضرر وسداً لباب النزاع بين الناس [١] .

٥- أن القول بلزوم الوعد لا يترتب عليه مخالفة لنص ولا تعطيل لحكم شرعي ، بل هو على العكس يدور في فلك مقصود الشريعة من المحافظة على أموال الناس والحد من المنازعة بينهم وعدم الإضرار بهم ، وقد قال ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [٢] .

والذي أميل إليه أن يترك الأمر لما يتفق عليه أطراف المعاملة ، لأن عدم الإلزام لا يخل بالمعاملة ، والإلزام مقبول شرعاً والأصل في المعاملات الشرعية التراضي بين العاقدين لقوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [٣] .

وحيث إن الطرفين قد تراضيا على شيء فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً ولا ينافي مقصود العقد .

---

(١) العقود الشرعية في المعاملات المصرفية ص ٣٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى ص ٥٠٤ .

(٣) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

ثانيًا المضاربة :

المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض والسعي فيها للتجارة والكسب الحلال .

قال تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ (٢) أي سافرتم فيها ، يقال ضرب في الأرض إذا صار فيها مسافراً فهو ضارب ، والضرب يقع على الأعمال ، ضرب في التجارة ، وفي الأرض ، وفي سبيل الله (٣) .

وتسمى هذه المعاملة بالقراض .

أما شرعاً : فعرفت بتعريفات منها أنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر (٤) .

فهي معاملة تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق وهذه المعاملة لا خلاف بين المسلمين في جوازها .

قال الشعراني : اتفق الأئمة على القول بجواز المضاربة وهي القراض (٥) .

---

(١) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .
(٢) من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة ضرب جـ ٤ ص ٢٥٦٦ ط دار المعارف .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٥ ص ٥٢ ط دار الكتاب الإسلامي .
(٥) الميزان الكبرى للشعراني جـ ٢ ص ٢٢٢ ط دار الفكر .

التكيف الفقهي لعقد المضاربة :

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من باب الإجارات إلا أنه مستثنى من الإجارة المجهولة لحاجة الناس إليه ، وكان القياس عدم جوازه لأنه استئجار بأجر مجهول إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق فهو عقد مشروع على خلاف القياس (١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه نوع من الشركات ، فهو عقد وارد على وفق القياس .

قال ابن تيمية : والذين قالوا : المضاربة والمساقاة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذه من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها شوب المعاوضة (٢) .

والذي أراه أن عقد المضاربة يمكن تحديد طبيعته تبعاً للمراحل التي يمر بها والظروف التي تطرأ عليه ، فهو عقد أمانة ووكالة وشركة وغصب عقد أمانة لأن المضارب أمين على رأس المال، ووكالة لأن المضارب وكيل عن صاحب المال في التصرف ، وشركة وقت اقتسام الربح لاشتراك المضارب وصاحب المال فيه ، وغصب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٧٩ قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج للخطيب جـ ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ١٣٦ .

إذا تعدى المضارب شروط العقد [١] .

أنواع المضاربة :

المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة .

المضاربة المطلقة : هي التي لم تقيد بمكان ولا زمان ، ولم يعين فيها العمل ولا صفته ولا الأشخاص التي يتعامل معهم ، بل يترك للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء [٢] .

مثال ذلك أن يقول له خذ هذه المائة ألف جنيه واعمل فيها مضاربة وما رزقه الله بيننا على كذا فله أن يبيع ويشتري بما هو معروف طلباً للحصول على الربح .

والمضاربة المقيدة هي التي يقيد صاحب المال فيها أنواع العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله العامل من هذا النوع شرط العباس الذي أجازه النبي ﷺ روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان سيدنا العباس بن عبدالمطلب إذا وقع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه [٣] .

ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية لا تعمل في مال شخص واحد وإنما تعمل في أموال أشخاص عددين فإن الصيغة التي تناسبها هي المضاربة المطلقة عندما يكون البنك هو المضارب حتى يستطيع أن يتمتع بالاستقلال وحرية الحركة ، بينما يناسبها المضاربة المقيدة

---

(١) عقد المضاربة ومعوقات تطبيقه في المصارف للمؤلف بحث بمجلة كلية الدراسات العدد العاشر ص ٢٨١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٨٧ . بتصرف .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ١١١ .

عندما يكون البنك هو صاحب المال علماً بأنه لا يوجد ما يمنع من قبول البنك لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة أو إعطائه بعض الأموال لمن يضارب بها على أساس المطلقة (١) .

المضاربة المشتركة : هي الصيغة التعاقدية المطورة لعقد المضاربة الثنائية والتي كانت تقوم على العلاقة بين طرفين أحدهما يملك رأس المال والآخر يملك القدرة والخبرة على العمل والتجارة حيث إن صلاحية المضاربة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في المؤسسات المالية المعاصرة (٢) .

وهي تقوم على أساس عرض البنك باعتباره صاحب أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار الأموال ، أو عرض البنك باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم . على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال .

فالمضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف هم صاحب المال ، والمضارب ، والبنك ، وجميعهم يستحقون الأرباح ، كما أنها تتصف بالجماعية ويتحقق ذلك في خلط الأموال المستثمرة فيها وتقوم على أساس استمرارية الشركة إذ من صفقتها ما ينتهي بسنة ، ومنها ما يحتاج إلى سنوات (٣) .

---

(١) أشكال وأساليب الاستثمار لمحمد رضا عبدالحليم بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الثالث بكلية التجارة جامعة المنصورة ١٩٨٣ المجلد الثاني ص ٩٥٨ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٣٠٠ نقلاً عن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأمير مشهور ص ٣٠٦ . عقد المضاربة ومعوقات تطبيقه في المصارف للمؤلف بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة العدد العاشر جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٣٠٢ الفوارق التطبيقية بين المضاربة للصوا ص ٢٦٧ .

ثالثا : الإجارة المنتهية بالتمليك :

تعريفها : عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة محددة مقابل أجرة محددة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر حين سداده لآخر قسط بعقد جديد [١] .

ومن صورها : أن يقوم البنك بتأجير عين كعمارة أو آلة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد [٢] وهذه المعاملة تتكون من عقدين :

أحدهما : عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ أحكام الإجارة في تلك الفترة.

الثاني : عقد تمليك العين عند انتهاء المدة إما عن طريق الهبة أو البيع ، أو غيرهما حسب الوعد المتفق عليه فهي تجمع بين عقود ومشروعة فهي جائزة شرعاً .

والغرض من هذه المعاملة إظهار عقد البيع فى صورة عقد إيجار يضمن البائع به عدم اعتبار المشتري مبدداً للبيع إذا تصرف فيه قبل أن يفي بالثمن ويستطيع البائع أن يسترد المبيع إذا أشرف المشتري على الإفلاس باعتبار أن الإيجار يبقى على ملكية الشيء المؤجر وبالتالي يكون المستأجر مجرد جائز لا تنقل الملكية إليه ، كما أن الأموال المستأجرة لا تدخل ضمن تفليسة المشتري [٣] .

---

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك د / مصطفى لبشتين ص ٥٢ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٨١ ، أدوات الاستثمار لخوجه ص ٨٤ .

(٣) الوسيط للسنهوري جـ ١ ص ١٧٧ .

رابعا : المشاركة المنتهية بالتمليك :

تعريفها : هي مشاركة يعطي البنك فيها لحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [١] .

ومن صورها : أن يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة ، ثم يكون بيع حصص البنك إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث له الحق في بيعها للعميل أو لغيره ، وكذلك يكون للعميل حرية بيع حصصه للبنك أو لغيره [٢].

حكمها : هذه المعاملة تجمع بين عقدين مستقلين هما : عقد الشركة ، وعقد البيع ، وكل منهما جائز شرعاً ، فهي تجمع بين عناصر مشروعة ، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعيا ولا ينافي قاعدة كلية فهي جائزة شرعا .

وهذا اللون من المعاملة يعتبر من صيغ الاستثمار الملائمة لمتطلبات العصر لما يأتي :

١- أنها تمثل أسلوبا مناسبا للتمويل يكفل النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي إذ تعد تمويلاً مؤقتاً يصلح لمختلف المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل في كافة مجالات النشاط الاقتصادي ، وتتناقص هذه المساهمة بقدر ما يسترد منها مع المشاركة في الأرباح الفعلية المحققة [٣] .

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد لأميرة مشهور ، ص ٢٨٦ نقلاً عن أشكال الاستثمار لصديق ضرير .

(٢) مشكلة الاستثمارت في البنوك الإسلامية للصتوي ص ٥٤٥ دكتوراه في الشريعة .

(٣) أشكال وأساليب الاستثمار لمحمد رضا عبدالحليم ص ٩٦٣ .

٢- أنها تحقق هدفا رئيسياً ألا وهو الاتفاق مع أحكام الشريعة إضافة إلى ما تحققه من عدل بين الأفراد فالطرفين فيها على السواء ، إن رزق الله ربحا كان بينهما ، وإن منعه استويا في الحرمان وهذا فيه من العدل ما لا يخفى .

٣- تشجيع الادخار وتنمية المدخرات إذ توزيع الأرباح الناتجة عنها على أساس من العدل يدعو المدخرين إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة وفي ذلك ربط للمجتمع بعملية تكون رأس المال كركن أساس في تدعيم اقتصاديات المجتمع [١] .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٦٤ .

المطلب الخامس

ربح الاستثمار

المطلب الخامس

ربح الاستثمار

الربح : هو ما فضل عن رأس المال .

قال الزيلعى : الربح تابع لرأس المال فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل [١] .

ومعنى هذا أنه لا يؤخذ شئ من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه ، ومتى كان فى المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الخسران والربح فى مرة واحدة ، أو الخسران فى صفقة والربح فى أخرى لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح .

قال الخطيب الشربينى : والنقص الحاصل بالرخصة محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به ، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل فى الأصح [٢] .

قال ابن حزم الظاهرى : ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولا فيما خسر فيه ، ولا شئ له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " [٣] .

والربح : يستحق شرعًا لكل من قام بإنفاق عمل فى سبيل إنتاج سلعة أو الاتجار بها سواء كان إنفاق العمل فى السابق ، أو فى الحال.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٦٧.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) المحلى لابن حزم ج ص .

والربح غير مضمون ويشترط فيه أن يكون معلوم القـدر ، وان يكون جزءا شائعًا فى الجملة كالنصف والثلث والربع وما شابه ذلك ، فإن اشترطا عددًا مقدرًا كأن يكون لأحدهما ألف جنيه من الربح أو أقل أو أكثر لم يجز ، وأن يكون مشتركًا بينهما بحسب الاتفاق (١) .

قال الإمام شمس الدين الرملى : ولو عُلم لكن لا بالجزئية كـأن شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالدقيق ن أو ربح نصف المال ، أو ربح أحد الألفين تميز أم لا فسد القراض سواء جعل الباقى للآخر أم بينهما لأن الربح قد ينحصر فى العشرة ، أو ذلك الصنف فيختص بـه أحدهما وهو مفسد (٢) .

وعلى هذا فإذا كان هناك وجها له فى المقدار فسـد العقـد ،وإذا شرط ربح مقطوع لأحد الطرفين فسد العقد أيضًا ، وإذا لم يحدث ربح فصاحب المال عطل ماله ، والعامل خسر جهده (٣) .

وصاحب العمل المنظم الذى يقوم على المشروع يستحق الناتج أو الربح المتأتى من العملية الإنتاجية كعوض عن إسهامه فى هذه العملية وقد يشترك معه آخرون من مديرين وموظفين وعمال . ودور المـنظم فى التوصل للربح إما أن يكون فى مال الإنسان الخاص فيكون صافى الناتج من المشروع الذى نهض به عمل + تنظيم ، وإما أن يكون فـى

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد ، فتح البارى كتاب العلم ج ١ ص ١٦١ذ ط دار إحياء التراث العربى ، صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ج ٢ ص ٨٨٩ ط دار الحديث ، وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ج ٢ ص ١٠١٥ ط دار الريان ، مسند أحمد ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) تحفة المحتاج للرملى ج ٦ ص ٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٨٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٨ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٨٥ ، الشرح الكبير ج ٥ ص ٢١٦.

مال الغير عن طريق المشاركة أو المضاربة [١] .

وعائد الاستثمار : نوع خاص من الربح ، يراد به ربح المشروع الذى يوزع من باقى الربح على الأعضاء المستثمرين بعد احتجاز الاحتياطى وما يخصص للخدمات العامة بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع البنك ، ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل من ضرب المبالغ المستثمرة فى المدد التى بقيت فى الاستثمار وهذه الحواصل هى المتعارف عليها فى أعمال البنوك باسم الأعداد أو النمر وهو ضرب الرصيد اليومى فى عدد الأيام التى مكثها هذا الرصيد .

وعائد الاستثمار له طريقة حسابية معينة تختلف عن الطريقة العادية فى حساب الربح تعتمد على الاستثمار الجماعى المشترك وهذا الاستثمار يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية ، وإجراء توزيع للأرباح فى فترات دورية من ناحية أخرى ، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية فى نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين ، والمضاربة المشتركة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفى العمل بكامله [٢] .

---

(١) عائد الاستثمار للزحيلى ص ١١ نقلا عن النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٢٥٦.

(٢) عائد الاستثمار د / وهبه الزحيلى ص ١٤ ، ٢٢ .

أهم مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار الأندلس .

(٢) تفسير فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى ط دار الفكر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ط دار الريان .

ثالثًا : الحديث وعلومه :

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، ط الحلبى سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط دار الحديث .

(٣) السنن الكبرى للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٨ هـ .

(٤) سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ط . دار الفكر .

(٥) سنن ابن ماجه للإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار المعرفة بيروت.

(٧) صحيح البخارى بشرح بحاشية السندى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ دار إحياء الكتب العربية.

(٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ط دار الفكر بيروت .

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ط دار صادر بيروت .

رابعًا : الفقه الحنبلى :

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٢هـ ط دار الكتاب الإسلامى .

(٣) تحفة الفقهاء لفخر الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ . ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر .

خامسًا : الفقه المالكى :

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ط مصطفى الحلبى .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى ط عالم الفكر .

سادسًا : الفقه الشافعى :

(١) الأم للإمام محمد بن أدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار الفكر .

(٢) مغنى المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى

الشافعى ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ .

(٣) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ط مصطفى البابى الحلبى .

سابعا : الفقه الحنبلى :

(١) الشرح الكبير لعز الدين المقدسى ط مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٢) المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ط مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥هـ .

ثامنا : اللغة :

(١) لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط دار المعارف .

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط دار المعارف .

تاسعًا : كتب الاقتصاد :

(١) أشكال وأساليب الاستثمار فى الاقتصاد لمحمد رضا عبد الحليم بحث منشور ضم أبحاث المؤتمر العلمى الثالث لكلية التجارة جامعة المنصورة .

(٢) أضواء على قواعد الفقه الكلية للمؤلف ط مكتبة الإيمان .

(٣) الاستثمار لقطب مصطفى ط دار النفائس .

(٤) الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى لأمير مشهور .

(٥) المال وطرق استثماره فى الإسلام د/ شوقى عبده ط مكتبة جامعة القاهرة .

(٦) المشاكل التى تواجه المؤسسات المالية فى تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية للمؤلف .

(٧) ضوابط ومعايير الاستثمار د / رفعت العوضى بحث منشور بمجلة البنوك الإسلامية العدد ٢١ سنة ١٩٨١.

(٨) العقود الشرعية فى المعاملات المصرفية .

(٩) غسيل الأموال أ.د / الهادى عرفه ط مكتبة جامعة المنصورة.